

قوانين

قرارات مجلس قيادة الثورة

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٢٢

تاريخ القرار : ٢٥/ذوالقعدة/١٤٢٣هـ
٢٠٠٣/١/٢٧

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣

قانون

تعديل قانون بيع وايجار اموال الدولة

الرقم ب (٢٢) لسنة ١٩٨٦

المادة - ١ -

يلغى نص الفقرة (١) من البند (اولا) من المادة
الحادية والعشرين من قانون بيع وايجار اموال
الدولة الرقم ب (٢٢) لسنة ١٩٨٦ (المعدل)
ويحل محله ما يأتي :

أ - دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لفرض حذف جواز بيع اموال الدولة غير المنقولة
بدون مزايدة علنية الى الجمعيات التعاونية للاسكان ،
شرح هذا القانون .

رقم القرار : ١٩

تاريخ القرار : ٢٥/ذوالقعدة/١٤٢٣هـ
٢٠٠٣/١/٢٧

قرار

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - يلغى نص البند (اولا) من قرار مجلس قيادة
الثورة الرقم ب (١٤٧) في ٢٣/٦/٢٠٠١ ، المعدل
بقرار مجلس قيادة الثورة الرقم ب (١٣٠) في
٢٠٠٢/٧/٢٠ . ويحل محله ما يأتي :

اولا - ١ - يرأس عضو قيادة قطر العراق مسؤول
تنظيمات المحافظة ، اللجنة الامنية
في المحافظة المشكلة بموجب كتاب
ديوان الرئاسة الرقم ب (ع/٤٧٧٩٥)
في ١٠/١١/١٩٨٧ ويكون المحافظ
نائباً له .

٢ - تكون في محافظة بغداد لجنتان امنيتان
يرأسهما عضوا قيادة قطر العراق
مسؤولا تنظيمات بغداد ، كل حسب
الرقعة الجغرافية التي تقع ضمن
مسؤوليته الحزبية .

ثانيا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٢٠

تاريخ القرار : ٢٥/ذوالقعدة/١٤٢٣هـ
٢٠٠٣/١/٢٧

قرار

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - للوزير المختص ورئيس الجبة غير المرتبطة بوزارة

٢٠٠٣/٢/٢

٥٦

الوقائع العراقية - العدد ٣٩٦٨